قوله فلا يجب فيه ذلك ولو كان قبولها من اب او ابن ولو كان قابل
الفرض موسرا بمال غايب قوله ولو نسيه لو ذكره اخر الباب عند
ذكر ما يقضي من الصلاة وما لا يقضي كان اولى لان البحث هنا في السبب
المبيح للتيمم واما القضا وعدمه بالتيمم فسياتي اخر الباب قوله او اضله
في رحله بان علمه فيه ثم جهله فيه لظلمة او غيرها قوله اعاد وان
امعن في الطلب قوله فيتيمم مع وجوده ويرد الما وان رجا
الما في غد ولو كان معه ماآن طاهر ونجس وعطش قبل الوقت شرب
الطاهر او فيه قال الماوردي واخرون يشرب النجس ويتطهر بالطاهر
لانه صار بدخول الوقت مستحقا للطهارة ومشى عليه الرافعي وصحح
في الروضة انه يشرب الطاهر ويتيمم واختاره في التحقيق وصوبه
في المجموع قال لانه لا يحل شرب النجس الا عند فقد الطاهر فوجوده
كعدمه وقولهم صار مستحقا للطهارة ممنوع في هذه الحالة انتهى ومثل
العطش ما لو احتاج اليه لبل كعك ولت سويق وطبخ طعام اذا احتاج
اليه حالا اما اذا احتاج الى ذلك في المستقبل فلا وبهذا يجمع بين كلامي
الولي العراقي وابن المقري ويرشد الى هذا قول ابن المقري ولا يدخره
فانه يفهم انه لو احتاج اليه حالا كان كالعطش واستشكل فيما اذا كان
ذلك في مملوك اذ الخسران فيه اكثر منه في الزيادة على ثمن مثل الما
وهي مانعة من ايجاب شرايه كما مر واجيب بان الخسران في
الزيادة محقق بخلافه في نقص المملوك انتهى قوله قول عدل
في الرواية اي ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا به اكتفى
بمعرفة نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف
محذورا فعن ابي علي السنجي انه لا يتيمم معتمد نقله عنه النووي ثم قال ولم
ار من وافقه ولا من خالفه قال الزركشي قد وافقه الروياني هم
وخالفه البغوي فافتى بانه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر
اي واخبره بجواز التيمم او بعدمه قيد للاعادة لا لوجوبها لانها

وجبت

قوله اضل رجله في رحاله او ادخل الما في رحله ولم يشعر به او لم يعلم بغير حبيبه (?) وبنا كل بخلاف ما لو كانت ظاهرة فلا يلزمه الاعادة صح

وجبت قبل ذلك وانما قيدها بذلك لانه لا فايدة لها قبله ومنه
يوخذ انه لو عاد بالموضوع مطلقا فالمسيلة مصورة بما اذا
اراد الاعادة بالتيمم فان لم يجد المخبر واستمر يتيمم لزمه الاعادة
اذا برئ قال الاسنوي وهو المتجه اللايق بمحاسن الشريعة
لاسيما عند قيام المظنة التي هي المرض قوله واذا امتنع هم
استعماله اي حرم قوله ووجب مسح كل الساتر شامل لما لو كانت
الجبيرة في راسه بان عمتها ولم يبق منه الا ما لا بد منه للاستمساك فيجب
مسح كلها ولا يجب التيمم معه لان الواجب في الراس مسح البعض هذا
ما ظهر بعد امعان النظر ومحل وجوب مسح الساتر اذا اخذ من الصحيح هم
شيا للاستمساك كما هو الغالب فان لم ياخذ منه شيا لم يجب مسحه هم صح
قوله ولا يجب مسح محل العلة وان لم يخف لان واجبه الغسل
فان تعذر فلا فايدة في المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على
الخف قوله ويجب ان يجعل كل واحدة كعضو واحد قال
في المجموع فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويده وغسل صحيح الوجه
اولا جاز توالي تيمميها فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت العلة اعضاءه
فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم حصل
تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن
الاعضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهى قوله وانما عاد
اي الواحد وان تعدد اولا على المعتمد وما ذكره الشارح في شرح
الروض من اعادة التيممات الاربع بناه على طريقة الرافعي القايل
باعادة التيمم وغسل ما بعد العليل ويبطل التيمم بخروج البرء هم
فيغسله وما بعده ان كان محدثا حدثا اصغر بخلاف الجنب فيغسل
العليل فقط لا برفع لصوق لتوهمه **فصل** في كيفية التيمم
قوله ولو برمل لا يلصق بخلاف ما يلصق بالعضو وعلى
هذا التفصيل المصرح به في المجموع يحمل ما وقع في كتب النووي

التيمم

Copyright © King Saud University